

الجمهورية التونسية  
وزارة الشؤون المحلية والبيئة  
بلدية تبرسق



كرّاس الشروط المتعلقة  
بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة  
بلدية تبرسق لدى المحاكم  
وسائر الهيئات القضائية والتفعيمية والإدارية  
والتعديدية

لسنوات 2021-2022-2023

رئيس البلدية

أنيس بالطاهر



## **العنوان الأول: شروط طلب العروض**

### **الفصل الأول: موضوع طلب العروض**

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محامي مباشر أو مجمع محامين مباشرين من بين المرسمين بجدول المحامين لنيابة بلدية تبرسق والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حفظها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجعافية والجزائية والتحكيم.

ويبيّن كراس الشروط الإدارية الخاصة بدقة الحقائق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

### **الفصل الثاني : شروط المشاركة**

يمكن المشاركة في طلب العروض :

1 - المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى لا لاستئناف و التعليب.

2 - الشركات المهنية للمحاماة .

لا يجوز قبول مشاركة المحامين أو شركة محاماة:

• الذين تعرضوا إلى عقوبة تأديبية ما لم يتم إلغاؤها من قبل المحاكم المختصة وذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعنية.

• الموجود في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع و الترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيأكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها.

### **الفصل الثالث: صلوحية العروض**

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

### **الفصل الرابع: الضمانات المالية :**

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضي الترتيب المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.



## الفصل الخامس: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يجب على المحامي المعني تقديم شهادة مارية المفعول، في تاريخ تقديم العروض، في تأمين المسؤولية المدنية و المهنية في ملف المشاركة في طلب العروض. كما يجب على المحامي المعني، عند قبول ترشحه، تجديد شهادة التأمين سنوياً إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها.

ويتم عقد التأمين إلى حين إنتهاء أسبوع من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي المعني.

## الفصل السادس: طريقة تقديم العروض

يجب وضع العرض الفني والوثائق الإدارية المبينة بالفصل (7) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين يدرجان في ظرف ثالث خارجي.

- كما يجب أن توجه الظروف عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرةً إلى مكتب الضبط التابع للهيكل العمومي مقابل وصل إيداع. ويكون هذا الظرف مغلقاً ويكتب عليه عبارة : " لا يفتح طلب عروض متعلق بتكليف محام لنيابة بلدية تبرسق ".

وتسجل هذه الظروف عند تسليمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم ثانية في سجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مغلقة إلى موعد فتحها.

يقضى كل عرض مخالف لشروط طلب العروض:

كما يقضى:

- \* كل عرض ورد بعد الآجال. ولهذا الغرض يعتمد تحديد تاريخ الوصول إما ختم مكتب الضبط المركزي أو كذلك تاريخ الإرسال الإلكتروني للوثائق عند الإقتساء.
- \* كل عرض لم يكن مغلقاً.
- \* كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها من قبله خلال أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ مطالبه بذلك من قبل الهيكل العمومي المعنى.
- \* كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.
- ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.



## الفصل السابع : الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:

وأحياناً المهاونه	العملاء المطلوبة	بيان الوثيقة
تأشير المشارك على كل صفة وأمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	—	كراس الشروط وثيقة التعهد .
إمضاءها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقاً للنموذج عدد 1	بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ممضاهتها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقاً للنموذج عدد 2	شهادة في الوضعية الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل
ممضاة من قبل رئيس مكتب الأداءات أصل الشهادة أو نسخة من شهادة في الوضعية الجبائية صالحة إلى آخر المؤهل لذلك.	ممضاة من قبل العميد أو الكاتب العام للهيئة أو كذلك رئيس الفرع الجبائي دون سواهم وختمتها مع بيان التاريخ	شهادة التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين
إمساء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	شهادة الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان نسخة من الشهادة. الاجتماعي ( بالنسبة للمعاونين والأعون).
إمساء المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	تصريح على الشرف يتلزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.
طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (4) إمساء المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (5) إمساء المحامي المترشح.	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى الهيكل العمومي المعنى.
		تصريح على الشرف بصفة المعلومات التي قدمها المحامي في عرضه حول تجربته العامة والخصوصية.



الجوانب الفنية و الوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض	
• إمضاء المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد ( 7 )
• إمضاء المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد ( 8 )
• إمضاء المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ مع تقديم المؤيدات.	وفقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد ( 9 ).
إمضاء المشارك و ختمه	قائمة في الدورات التكوينية التي تابعها المحامي
إمضاء صاحب السيرة الذاتية مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد ( 11 )
	السيرة الذاتية للمحامي

#### الفصل الثامن : فتح الظروف الفنية:

تفتح الظروف المحتوية على العروض الفنية من قبل **اللجنة الخاصة** لفتح العروض وفرزها تحدث بمقرر من رئيس الهيكل العمومي. وتتم عملية الفتح في جلسة غلنية إلا إذا إرتأى الهيكل العمومي خلاف ذلك. ولا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض. كما لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا اعتبر هذا العرض لاغيا.

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسليسل الترتيبى لتاريخ الورود و ذلك بفتح الظرف الخارجى للعرض و التثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

- فتح الظرف المحتوى على العرض الفنى و الإقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

إلا أنه وفي صورة ما إذا كان فتح العروض علينا فلا يسمح للعارضين الحاضرين بالتدخل في سير أعمال لجنة الفتح لأى سبب من الأسباب. كما لا يمكن لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إضافة أي وثيقة.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفنى للمشارك، يمكن، عند الإقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف أن تدعى كتابتها المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل 10 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد أو بإيداعها بمكتب ضبط الهيكل العمومي. و يمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي: [commune.teboursouk@topnet.tn](mailto:commune.teboursouk@topnet.tn) على أن تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط او إرسالها عن طريق البريد السريع. و يعتمد في هذه الالرسال الالكتروني.

**الفصل التاسع : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة:**



في كل الحالات، يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى (الهيكل العمومي) أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل (الهيكل) وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الإنسحاب.

وبإنقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الإعتبار عروضهم في أعمال الفرز، ويبقوا ملزمين بها.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تتضمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تحسباً، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

#### الفصل العاشر: فرز العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل الثامن من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك فرز العروض المقبولة وترتيبها وفقاً للمنهجية المدرجة بالفقرة الأولى من الفصل 10 من هذا الكراس.

#### الفصل 1.10: منهجية فرز العروض

يتم فرز العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين باعتماد، حصرياً، على المقاييس التالية:

العدد	المعايير الفرز	العدد الأقصى الممنوح
1	المراجع العامة للمحامي	50 نقطة
3	المؤهلات العلمية للمحامي	20 نقطة
4	حجم المهام الموكولة للمحامي	30 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

وتقضى وجوباً:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للفرز الفني بعد إنقضاء فترة الإمهال أو كذلك التي تتضمنها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة والمحددة في الفصل 7 من هذا الكراس.
- كل عرض يتضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن إستبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وأجراءات تكليف المحامين بناءً على الهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية



والعسكرية والتعديلية و التحكيمية، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوبي المختص عند الإقتضاء، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

#### الفصل 2.10: منهجة إسناد الأعداد:

##### 1.2.14 : المبدأ العام في إسناد الأعداد:

###### **أ - المراجع العامة للمحامي ( 50 نقطة ) :**

###### **أ.1. كيفية إسناد الأعداد:**

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسدتها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين 04 نوفمبر 2015 إلى تاريخ تقديم العروض.

وبهدف إحتساب العدد المسند بعنوان المراجع والخدمات القانونية المصرح بها، فيتم اعتماد نسخ من عيّنة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغایة حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإنابات لدى المحاكم	نطاق طلب العروض								
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	50	40	30	20	10	0			

###### **أ.2. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:**

تبعاً لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية وال العامة (الملحق عدد 5)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرح بها.

إلا أنه مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص م מגناطة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لا يتعاللها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للهيكل



العمومي طبق المعايير الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشحين أن عملية الفرز وترتيب العروض تتم على النحو التالي:

يتولى الهيكل العمومي فرز وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وطبقاً للمعايير والمقاييس المحددة في هذا الفصل. ويقوم الهيكل بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما إقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعنيين من قبل الهيكل العمومي ولا يشمل سوى ضعف العدد المطلوب من قبل الهيكل المعنى. ويتم ضبط القائمة حسب الأولوية التي يفرزها الترتيب الأولي الذي أنتجه أعمال الفرز.

#### ب - المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتتدخلين للقيام بالإثابة وبالاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.
- المحامون المباشرون لدى الإستئناف .

وتسند الأعداد بحسب الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي وعدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها المحامي على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة خاصة في إطار دورات التكوين المستمر التي تتنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين.
  - تسند نقطة واحدة لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين أو في هيأكل أخرى . ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة.
- ولإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.



## **جـ- حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيأكل العمومية وعدها ( 30 نقطة)**

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المنافعين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغاً لل مهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الإبتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض.

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض.

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو خاص لدى محكمة التعقب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض.

### **الفصل 11: تعين المحامي أو شركة محاماة:**

تعد لجنة الفرز المحدثة لدى هيكل العمومي تقريراً مفصلاً حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال الفرز على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المترشّحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

وتوجه الهيأكل العمومية وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالفة الذكر وإعادة النظر فيها، عند الإقتضاء.

وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال ، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى هيكل العمومي المعنى لتنفيذها.

### **الفصل 12: إمضاء العقد والمشروع في المهمة:**

يتم إعلام المحامي الذي تم اختياره من قبل بلدية تبرسق في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن للطرفين إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط هيكل العمومي.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.



## وثيقة التعهد

- إنني الممضى أسفه (الاسم واللقب والخطة)<sup>1</sup>
  - المتصرف باسم ولحساب:
  - المنخرط بصندوق الحيطة و التقادع تحت عدد:
  - المعين محل مخابرته بـ(ذكر العنوان بالكامل)
  - بصفتي :
- وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتى ذكرها<sup>2</sup> والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنشاء المحامي (يحدده الهيكل العمومي) :
- (1) ملف طلب العروض
  - (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام
  - (3) كراس الشروط الإدارية الخاصة (البنود التعاقدية)
- وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع إنجازها.
- أتعهد وألتزم بما يلي :
- 1) قبول المهمة موضوع طلب العروض الممندة لي دون تحفظ.
  - 2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه ، مقابل التمن المحدد طبق التراتيب القانونية في الميدان.
  - 3) تسليم التقارير الخاصة بالإثباتات لدى المحاكم موضوع الصفة خلال مدة قدرها (يحددها الهيكل العمومي) ... من تاريخ ..... (يحدده الهيكل العمومي) وفقاً لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
  - 4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءاً من العقد.
  - 5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (يحددها الهيكل العمومي) ... يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
  - 6)أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمتلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وتحمّل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد :  
 ..... تحت عدد : ..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)  
 حرر ب ..... في .....  
 (إمضاء وختن المشارك)

( يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض" )



<sup>2</sup> يمكن إضافة وثائق أخرى فتم إلتقاضاء

## بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم ولقب أو إسم شركة المحاماة : .....  
تاريخ الترسيم في المحاماة: .....  
عنوان المقر : .....  
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب: .....  
الهاتف: .....  
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة، .....  
رقم المعرف الجبائي: .....  
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض(الاسم ولقب والخطة).....

حرر ب ..... في .....  
(إمضاء وختم المشارك)



## تصريح على الشرف بعدم التأثير (في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة)

إنّي الممضى أسلفه (الإسم واللقب)  
ممثل الشركة المهنية للمحامين  
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد  
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)  
المسمى فيما يلي "المشارك"  
أصرّح على شرفني بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا  
أو هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفة لفائدة.

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشاركون)



## تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى البلاطية صاحب طلب العروض

أني الممضى أسفه (الإسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفى أني لم أكن أعمل ضمن أعوان (خاتم اسم الممثل العمومي)

أو مضت عن إنقطاعى عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من

مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند

الاقتضاء).

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعلم الوجود في إحدى  
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

إني الممضى أسفه (الإسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي أني وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقتربين لا يوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرح أننا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض و إنني ليست بصدده إنابة بـ (المؤسسة أو المنشأة العمومية او الهيكل العمومي)

حرر ب..... في

(إمضاء وختم المشارك)



## تصريح على الشرف بصححة البيانات والراجح الخصوصية وال العامة المذكورة في الفرض

إني الممضى أسفه (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على الشرف بصححة البيانات والمراجع الخصوصية وال العامة التي قدّمتها في هذا العرض .  
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديم لجنة المكلفة بالفرز  
لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مئي لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختمه المشاركون)



**قائمة إسمية للمحامين  
أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين وكذلك المستشارين المعلقين والأجانب  
المتعاقدين والمترشحين في المهمة**

الرقم	الاسم واللقب	المهامة المعمول عليها	تاريخ التوصيم والصيغة
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			

حرر ب..... في .....

(إمضاء وتحم المشارك)



## تصريح على الشرف فردي لاذابة بلدية تبرسق لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعليلية

إنني الممضى أسفله (الإسم واللقب)

أقر بأنيلتزم بإنجاز المهمة. كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إمضاء المعتمد <sup>1</sup>	المتحممة المرسم بما يلي	نحو	إلا سمه واللقب
إمضاء المعتمد	بن خان عبد الله مطهيا الحسين	نحو	إلا سمه واللقب
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____

حرر بـ في

(إمضاء وخطه المشار إليه)



<sup>1</sup> يتبعون التعريف بالإمضاء على هذه الوثيقة

**قائمة الرابع المبينة للتجربة العامة للمحامى**

**خلال الخمس سنوات الأخيرة**

(من 04 نوفمبر 2015 إلى تاريخ فتح العروض)

العنوان	المتحدة	مدون في الأرشاد	السنة
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

حرر ب..... في .....

(إمضاء وتحمه المشاركة)

**ملاحظة : ي يجب الاقتصار على فترة التجربة بثلاثة سنوات فقط في طلب العرض الأول**



## قائمة في الدورات التكوينية التي تابعها المحامي

الدور	السنة

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختمه المشاركون)

ملاحظة : يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للاصل من شهادة المشاركة في الدورة المحنية



## سيرة ذاتية

- \* الإسم و اللقب:
- \* تاريخ الولادة ومكانها:
- \* تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية:
- \* تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف:
- \* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:
- \* عنوان موقع الواب إن وجد :

الشهائد العلمية المتحصل عليها المترشح :

سنة التخرج	المؤسسة الجامعية	الشهادة العلمية

ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي بدورها فيها	ميدان النزاع	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	التفاصيل المدققة أو تفاصيل الأعمال المنجزة



ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة ( ذكر الاختصاص ان وجد أو الماده المطلوبه )

النتائج المحققة او نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال أو مدة إنجازها	ميخائيل الفراز	الممثل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي بنيجيتها

- المعطيات الإضافية التي يرى المرشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهنة

المرشح إليها:

- التكوين في اللغات.
- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.
- الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماً ...

إمضاء صاحبـه السيرة الذاتية

..... في ..... حرر

(إمضاء وخطه المشارلة)



**مخطط اشتغال خلال الثلاثة سنوات الأخيرة  
التي سبقت سنة تاريخ القيام بطلب  
العرف العالى وعدد الإنابات الجارية**

الملاحظات الإضافية والتوضيحية التي يراها المترشح أنها ضرورية لذكرها لتحديد مخطط الإشتغال	الأجال التقريرية لانتهاء الإنابات الجارية	الإنابات الجارية						
		شخص خاص	الهيكل العومي	الطور	المحاكم المنشورة امامها القضايا	موضوع الإنابات	عدد الإنابات	

إمضاء وختمه المترشح

..... في ..... مدارس .....



## البنود التعاقدية بين المحام وبلدية تبرسق

### الفصل الأول :تعريف المهمة :

تنتمل مهمة الأستاذ طبق هذه الاتفاقية في نيابة بلدية تبرسق والقيام بجميع الاجراءات القانونية في حقها والدفاع عن مصالحها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية و التحكيمية و الإدارية و التعديلية سواء في الجمهورية التونسية أو كذلك خارجها.

### الفصل 2 : التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

### الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحامية بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة.

### الفصل 4 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومي :

أ- تلتزم بلدية تبرسق بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الهيكل العمومي.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ث- لا يمكن للبلدية كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.



## الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب المهمة بتحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد يتولى الخلاص :

- الإدارة المالية للبلدية .

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة الهيكل العمومي .

وتحمل على البلدية أجراً عدول التنفيذ وعدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية وتسجيل الأحكام. كما تتحمل البلدية مصاريف التنقل المتعلقة بالإثباتات خارج مجال مركز ولاية باجة عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 40 كم.

وفي هذه الحالة، تطبق، وجوها، نفس تعريفة التنقل المعهول بها في تاريخ الخلاص من قبل هيئة الخبراء المحاسبين للشركات بالبلاد التونسية وذلك في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء شركة المحاماة المعهدين بملف الإثابة.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتكفل البلدية بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع اتفاق كتابي منفرد ومب Vick بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الإتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى البلدية خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الإسترداد وذلك اثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

## الفصل 6 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو شركة المحاماة :

يلتزم المحامي بما يلي :

- بذل العناية الازمة للدفاع عن مصالح بلدية تبرسق عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيكل أو الجهات المختصة.

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الإقتضاء، وإعلام بلدية تبرسق كتابياً بمهالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إنعقادها.

- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات البلدية أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة البلدية فيها.

ولهذا الغرض، تتولى البلدية دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل إنعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تمكين البلدية ، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة أو الاستشارة قبل إمضائتها حتى تدري رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء البلدية بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام



عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

- تمكين البلدية من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم إنخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاعتاب.

## الفصل 7 : مدة الاتفاقية :

تضبط مدة الاتفاقية بثلاث سنوات تبدأ من تاريخ امضاء هذا العقد . وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تجديد مهمة المحامي لدورة ثانية، فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين إنتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين البلدية من نص الحكم الصادر فيها.

## الفصل 8 : فسخ الاتفاقية:

تفسخ هذه الاتفاقية، آليا، بانتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه . يفسخ العقد وجوبا بوفاة المحامي.

و يتم أيضا فسخ العقد إذا لم يف صاحبه بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه .

وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للبلدية فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.

ويتم كذلك فسخ العقد إذا ثبت لدى البلدية إخلال صاحب العقد بالتزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه .

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الهيكل العمومي.

## الفصل 9 :

في صورة قرار البلدية تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

## الفصل 11 : فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى الطرف الأخر مكاتبته المحدثة بمقتضى الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنية

الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية. و بانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأخرمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12 : مصاريف التسجيل :  
تحمل مصاريف التسجيل على صاحب العقد.



**الفصل 13: صحة العقد:**

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل رئيس بلدية تبرسق.

**□ الفصل 14: محل المخابرة:**

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... حزب ..... في .....

الإمضاءات

المحامي

رئيس البلدية

